

سنن أبي داود

3353 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال حدثني
حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال .

قتيبة غير قال بالدينار الذهب من الأوقية اليهود نبايع خيبر يوم A ا رسول مع كنا Y
بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول ا A لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن " . K

صحيح